

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٠٥ لسنة ٢٠٠٠
بإنشاء محكمة ونياحة للمرور بمدينة بنها

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢
المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار/ النائب العام المؤرخ ١٩٩٨/٥/٤ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار/ رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٠/٢/٩ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تنشأ محكمة جزئية تابعة لمحكمة بنها الابتدائية ، ونيابة جزئية تابعة لنيابة شمال
بنها الكلية ، يكون اختصاصهما قضايا المرور بدائرة محافظة القليوبية .

(المادة الثانية)

يكون مقر المحكمة والنيابة المشار إليهما بالعمارة رقم (٢ ب) بعمارات هيئة الأوقاف
بكفر الجزار امتداد شارع فرهد ندا بمدينة بنها .

(المادة الثالثة)

تحال إلى المحكمة والنيابة المشار إليهما قضايا المرور التي أصبحت من اختصاص
كل منهما بالحالة التي هي عليها ، وتكون إحالة القضايا للمحكمة المذكورة لمجلسات
محددة وبدون مصاريف مالم تكن مؤجلة للنطق بالحكم .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من يوم السبت

الموافق ٢٠٠٠/٤/١٥

صدر في ٢٠٠٠/٣/٨

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر